قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على الاتفاق الأساسى بشأن المعونة الفنيـة المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ولمنظمة الطيران المـدنى الدولى ومنظمة الصحة العـالمية وبين الحكومة المصرية والموقع فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصـادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى

مادة وحيدة — ووفق على الاتفـاق الأساسى بشأن المعونة الفنيـة المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمـة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعـلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولى ومنظمة الصحة العـالمية وبين الحكومة المصرية والموقع فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

محمود فوزى

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العامة واشغالها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ باستعمال الطرق العـامة واشغالها المعدل بالقانونين رقمى ٢٤٠ و ٥٥٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قرار رئيس المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الاسكندرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — يستبدل بالمـادة ١٣ مكررا من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه النص الآتى :

"مادة ١٣ مكررا — يسرى هذا القانون على مدينة القاهرة ويجوز سريانه على المدن أو البلاد الأخرى بقرار من الوزير المختص بعد موافقـة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم فى تلك المدن أو البلاد ؛

على أنه يجوز استثناء بعض أحياء مدينة القاهرة من أحكام هذا القانون بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الهيئة القائمة على أعمال التنظيم".

مادة ٢ — تضاف إلى المـادة ١٤ من القانون المشار اليه فقرة ثانية نصها

"يعاد العمل بلائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الاسكندرية الصادرة فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المشار اليها".

مادة ٣ — تسرى أحكام المادتين السابقتين اعتبارا من ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ عدا الأحكام الخاصة بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من لائحة استعمال الطرق العامة وإشغالها فى مدينة الاسكندرية المشار اليها ، فلا تسرى إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل ، كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية »

صدر بقصر الجمهورية فى ١٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٠ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية وليم سليم حنا

وزير العدل أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤

بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٠٠ بإنشاء صندوق توفير البوستة ؛

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٣ و ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ و ١٣ فبراير سنة ١٩٠٥ و ١٠ مارس سنة ١٩١٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون صندوق توفير البريد هيئة مستقلة لها شخصية معنوية .

مادة ٢ — يدير الصندوق مجلس يسمى " مجلس إدارة صندوق توفير البريد " يشكل على الوجه الآتى :

رئيسا — وزير المالية والاقتصاد أو نائبه ... ...

أعضاء — وكيل وزارة المواصلات ... ...
وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع ... ...
وكيل وزارة المالية والاقتصاد ... ...
مدير عام مصلحة البريد ... ...
مدير صندوق توفير البريد ... ...
ثلاثة أعضاء آخرون يعينون بقرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد ... ...

ولمجلس الإدارة أن يعين من يقوم بأعمال السكرتارية من غير أعضائه .

مادة ٣ — تعرض على مجلس الإدارة جميع شئون الصندوق وخاصة ما تعلق منها بإدارة أمواله وكيفية استثمارها .

مادة ٤ — ينعقد مجلس الإدارة كلما رأى الرئيس لزوما لذلك أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل .

وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات فإن تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبرته من الموظفين أو غيرهم على ألا يكون له رأى معدود فى المداولات .

مادة ٥ — يكون مدير عام مصلحة البريد عضو مجلس الإدارة المنتدب للصندوق، وهو يمثل الصندوق فى التقاضى وفى صلاته بالمصالح وبالغير .

وإذا غاب عضو مجلس الإدارة المنتدب ندب مجلس الإدارة من يقوم مقامه .

وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات عضو مجلس الإدارة المنتدب .

مادة ٦ — تكون معاملات الصندوق مع المودعين عن طريق مكاتب البريد .

مادة ٧ — يقدم الصندوق لكل طالب ايداع استمارة خاصة تشتمل على ما يأتى :

(أ) اسم طالب الايداع ولقبه واسم والده ولقبه .
(ب) محل ميلاد طالب الإيداع ومحل إقامته .
(ج) عمر طالب الإيداع .
(د) جنسية طالب الإيداع
(هـ) مهنة طالب الإيداع أو صناعته .
(و) إذن طالب الايداع لمدير الصندوق فى أن يخلط ماله الذى يودعه بمال غيره من المودعين وفى أن يستغله بالطرق التى يقررها مجلس الإدارة .

وعلى طالب الإيداع إبلاغ إدارة الصندوق كل تغيير فى البيانات المتقدمة